

## الإصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل

واختاره في الرعاية وجزم به في الوجيز .  
قلت فلعله مراد المصنف ومن تابعه إلا أن صاحب الفروع وغيره حكاهما قولين .  
واختار بن القيم رحمه الله في الهدى أن له الحضانة مطلقا ويسلمها إلى ثقة يختارها هو أو إلى محرمة لأنه أولى من أجنبي وحاكم .  
وكذا قال فيمن تزوجت وليس للولد غيرها .  
قال في الفروع وهذا متوجه وليس بمخالف للخبر لعدم عمومه .  
قوله وإذا امتنعت الأم من حضانتها انتقلت إلى أمها .  
وكذلك إن لم تكن أهلا للحضانة وهذا المذهب وعليه جماهير الأصحاب .  
صححه المصنف والشارح والناظم وغيرهم .  
وجزم به في الوجيز وغيره .  
وقدمه في الهداية والمذهب ومسبوك الذهب والمستوعب والخلاصة والبلغة والمحزر والرعايتين والحاوي الصغير والفروع وغيرهم .  
ويحتمل أن تنتقل إلى الأب وهو لأبي الخطاب في الهداية ووجه في المغني والشرح .  
فائدة مثل ذلك خلافا ومذهبا كل ذي حضانة إذا امتنع من الحضانة أو كان غير أهل لها قاله في الرعاية وغيره .  
تنبيه قال بن نصر في حواشي الفروع كلامهم يدل على سقوط حق الأم من الحضانة بإسقاطها وأن ذلك ليس محل خلاف .  
وإنما محل النظر لو أرادت العود فيها هل لها ذلك يحتمل قولين .  
أظهرهما لها ذلك لأن الحق لها ولم يتصل تبرعها به بالقبض فلها العود كما لو أسقطت حقها من القسم انتهى